

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٣) | الشيخ يوسف

الغفيص

يوسف الغفيص

السادس حتى تستكمل الحقيقة العلمية ولا اقول التقسيم العقلي حتى تستكمل الحقيقة العلمية ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق من فروع الفقهاء المتأخرین - 00:00:00

التي جمهورها لضبط رأي المذهب ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق وهذا مورده عند الفقهاء المتأخرین وجمهوره لضبط رأي المذهب وجمهوره لضبط رأي المذهب. طبعاً انتبهوا لهذا. لسنا نريدنا ان نقول انما في كتب الفقهاء المتأخرین هو من - 00:00:23

قسم ايش؟ السادس لا ما في كتب الفقهاء المتأخرین منه مسائل من القسم الاول اليه كذلك الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس. او او هي تقول الى الخامس. لكن في كتب الفقهاء المتأخرین. وخاصة الكتب التي - 00:01:03

عنيت بتحرير المذهب الكتب التي عنيت بتحرير المذهب هذا في كل المذاهب الاربعة الكتب التي عنيت بتحرير المذهب تجد انه يغلب على او يكثر فيها القسم ايش؟ السادس. فانت اذا جئت المفني - 00:01:23

محمد ابن قدامة رحمه الله وجدت انه يذكر الخلاف ويذكر انه في المسألة ثلاثة اقوال ويذكر استدلال المذهب هنا تأخذ منه اموراً تتعلق اما بالقسم الاول او الثاني او الثالث او الرابع او الخامس - 00:01:40

لكن اذا جئت الكتب التي عنيت بتحرير المذاهب مثل الانصاف واضح؟ مثل الفروع. طبعاً الفروع عند ابن مفلح رحمه الله يذكر المذاهب. اليه كذلك؟ وان كان له طريقة رمزية بحروف معينة يرمز بها الى الى الخلاف والى المذاهب الاربعة. فهو يذكر لك ذلك لكن احياناً ينصرف الى تنبیهات - 00:01:56

يعين بها التحرير للمذهب. او تجد ذلك احياناً في متون بعض المذاهب. المتون التي رسمها المتأخرین. فمثلاً يعني تجد انه من اسطر متون الفقه عند المتأخرین مثلاً لما يقول بعض الفقهاء ولا يرفع - 00:02:22

حدث رجل ظهور اللي هي القيود هذه. ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير خلت به امرأة طهارة كاملة عن حدث لاحظ التقييدات هذا تحرير ايش هذا لتحرير ماذا؟ القول فيقول ولا يرفع حدث رجل فاخرج من كلمة رجل ايش؟ المرأة - 00:02:44

ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير فخرج باليسير ماذا؟ الكثير خلت به امرأة خرج بكلمة خلت اذا لم تخلو واحياناً هو الاشكال ما هو قضية الفروقات البينة احياناً تجدهم يريدون - 00:03:09

طيب اذا خلت في بعضه دون بعظه كما لو خلت في نصف الطهارة دون النصف الآخر اهلك الخلت او يقال ايش؟ ليس كذلك. خلت به امرأة لطهارة كاملة بخلاف الطهارة ليست الكاملة وهذا ما يتعلق بكمال اختلائتها به او عدم ذلك - 00:03:27

لطهارة كاملة عن حدث فخرج بقوله عن حدث انه ايش كما لو كانت المرأة ليس عن حدث بل عن تجديد او لتجديد الطهارة هذه التقييدات التي تراها في فقه احياناً يختلفون في رأي الامام احمد وتحريره فتجد ان لهم روایات متعددة في التحرير هل - 00:03:51

ويشترط كذا او لا يشترط كذا في تحرير المذهب هذا فقه لسنا ننقص منه او نتنقص منه نقول هذا فقه ولكن العناية بالرتب الاولى ايش اولى العناية بالرتب الاولى او لا؟ ان يعني طالب العلم بالاجماع بما قارب الاجماع بما عليه العامة - 00:04:14

في استيعابه بما عليه الجماهير بما اشتهر من الخلافة اما ان تكون اكثر العناية تنصب على القسم السادس فهذا هو الذي لا يفضل شأنه. هذا هو الذي لا يفضل شأنه واما انه يحتاج اليه في بعض المسائل لتحريرات مقصودة فهذا باب اخر وانت تعلم انه ليست المشكلة الاكبر - 00:04:40

انه ما هو بالضبط المذهب الحنبلی؟ او ما هو بالضبط المذهب الشافعی عند الشافعی؟ هذا شأن فيه كثير من السعة بمعنى انك لو قلت ان منضبط من اقوال الامام احمد تنسكب اليه وما لم ينضبط يقال عنه روایات في المسألة والعبارة بدراسة المسألة - 00:05:05 فقهية وادلة عامة لكن هذا المسلك اکثر سعة واکثر رحابة واکثر يقينية لانه مهما رجحت داخل المذهب وبالمسألة خلاف قوي في ضبط المذهب فانت لن تنتهي الى شيء ایش لن تنتهي الى شيء ایش؟ قاطع. لكن اذا قلت ان عن الامام احمد اکثر من روایةليس هذا حکم اکثر يقینیة - 00:05:25

ايهمما اکثر هو او الجزم تحت خلاف مشهور في المذهب بوجه واحد لما تقول ان هنا اکثر من روایة فهذا اکثر اتساعا وقبولا. فاذا هذه هي اوجه الخلاف او عفوا اوجه القول - 00:05:50

فكی اه بقی تعليق على هذه المراتب الست هذا نصله غدا ان شاء الله مع دخولنا غدا في المجلس الثالث او في موضوع المجلس الثالث المتعلق التقليد والتمذهب وحكم وما الى ذلك من التعليقات على هذه المسائل. لكن هذه المراتب الست في القول الفقهي تبقى - 00:06:08

في الذهن ان شاء الله محفوظة لانه ستعلق عليها غدا ان شاء الله من حيث الاحكام المتعلقة بها والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد الحمد لله رب العالمین - 00:06:38

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلى الله وصحبه والتابعین ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس الشرح الموضوعي لرسالة شیخ الاسلام ابن تیمیة في رفع المنام عن الانفة - 00:06:52 والمنعقد في السابع والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شیخنا في الدارین امین فهذا الاسباب العشرة ظاهرة. وفي كثير من الاحادیث یجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحدیث لم نطلع نحن - 00:07:12

عليها فان مدارک العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد یبدي حجته وقد لا یبديها واما ابداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ. واما بلغتنا فقد ندرك موضع احتجازه وقد لا ندركه. سواء كانت - 00:07:35

فالحجۃ صوابا في نفس الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا یجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحدیث وافقه طائفۃ من اهل العلم الى قول اخر قاله عالم یجوز ان يكون معه ما یدفع به هذه الحجۃ وان كان اعلم - 00:07:57 اذا تطرق الخط او اذا تطرق الخطأ الى اراء العلماء اکثر من تطرقه اذ تطرق الخطأ الى اراء العلماء اکثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية - 00:08:17

حجۃ حجۃ الله على جميع عباده بخلاف رأی العالم. نعم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد والله واصحابه اجمعین فيما سبق تكلمنا عن مكونات الخلاف وانها اربع جهات - 00:08:36

وذكرنا بعد ذلك ما يتعلق بمراتب القول الفقهي وفي هذا المجلس باذن الله تعالى يكون القول في التمذهب ولكن قبل ان ندخل في هذا المجلس وما اشار اليه المصنف في الكلام الذي قرأ - 00:09:01

آه هناك بعض الایضاح لان البعض من الاخوة سأل بعض الاسئلة التي تستدعي بقدرتها قدرها من الایضاح لبعض ما سبق الاشارة اليه فيما يتعلق مكونات الخلاف وانها الدليل التي یقع الاختلاف في - 00:09:26

تعيینه او درجته او ثبوته او الدلالة او المستدل وذكرنا ان المستدل اما ان یسمی ناظرا واما ان یسمی فقيها واما ان یسمی مجتهدا وهذا التقسيم قد لا يكون كاصطلاح منتظم نطق به فلان او فلان من اهل العلم - 00:09:56

والاعتبار بالنطق العلمي السابق ليس بالمصطلحات وانما الاعتبار بالحقائق العلمية فانه لا یلزم فلانا من الناس الذي عرض في القرن

العاشر مثلا ان لا ينطوي بمصطلح الا وقد نطق به اهل القرن السادس مثلا. ولكن المعنى الذي ينبغي ان لا يكون - 00:10:25

احداثا في العلم او ما الى ذلك هي المعاني واما التعبير عن المعاني الصحيحة المعروفة بالاستقراء المعروفة بالاستقراء فهذا اذا اصطلاح عليه بمصطلح ما حتى لو كان المصطلح متاخرا او معاصرافهذا - 00:10:52

ليس محل جدل والا للزم ان يكون السؤال مطروحا على مصطلحات القرن العاشر التي لم ينطق بها في القرن الثامن مثلا ومصطلحات القرن السادس التي ما نطق بها في القرن الرابع. مصطلحات الرابعة التي ما نطق بها اهل القرن الثاني مثلا. وهلم جرا - 00:11:12

انت تعلم ان هذا لا ينتهي بل يستلزم ايش؟ منع التسلسل الى حد منع كل هذه المصطلحات. لكن المعنى الذي يهم هو والا يتكلم تحت هذا المصطلح المأذون فيه. دعك من المصطلحات المخالفة لمقاصد الشرع - 00:11:32

فهذه مصطلحات تنقد ولذلك سبق ان نبهنا على انه حتى مصطلح التكليف عند الاصوليين لا يقال انه غلط ولكن يقال مصطلح فاضل بل ينبغي ان يسمى التشريع. لأنهم يقولون التكليف خمسة. الواجب والمستحب والمحرم - 00:11:52
والمكره والمباح ثم يختلفون هل المباح تكليفي من الاحكام التكليفية ام لا؟ فلما لم يروا فيه جهة التكليف والعزم قال من قال منهم انه ليس من الاحكام التكليفية وهذا غلط لانه يتضمن انه ليس حكما شرعا - 00:12:12

صوابا من المباح عند اهل السنة والجماعة بل عند جمهور الطوائف الاسلامية ان المباح حكم شرعي لأن الله ابيته في القرآن بمثل قول الله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك وفي مثل قوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال - 00:12:32
وهذا حرام فاذا مما ينبه اليه الى ان دعوى المخالفة للسابق هذه دعوة ينبغي ان تضبط بالمعاني الصحيحة فمن خالف معاني الصحيحه او احدث معنى ليس على الاصل المعروف عند القرون المفضلة فهذا هو الذي يجب رده. واما باب المصطلحات فهو باب لا يزال - 00:12:52

غير متناهي في التاريخ هذي جهة. الجهة الثانية انبه اليها واؤكد عليها. الى انه باي طريقة او او ما هو الطريق الذي يعرف به ان هذا المعنى صحيح عند من تقدم او ليس ب صحيح. هناك طريقتان طريقة التنصيص - 00:13:12

كان يقال هذا المعنى من العلم نص عليه فلان نص عليه ابن عبد البر نص عليه ابن رجب نص عليه ابن تيمية نص عليه من قبل هؤلاء من الائمة كمال او الشافعي او فلان او فلان. التنصيص المعين. وهذا لا شك انه يعرف به تقدم القول - 00:13:32
اثنين وهو منشأ كثير من الاقوال التي لا تجد لها تنصيصا عند السابقين عليهم. كتنصيص كثير من الفقهاء على ما نطق بها بنصوصها من؟ اعيان من السابقين لكن معانيها متضمنة وهو ما نسميه - 00:13:52

بفقه الاستقراء ما يسمى بفقد الاستقرار فالمستقرى وهذه درجة المحققين من اهل العلم اذا استقرأوا تحصل لهم قدر من المعاني في ابواب من الشريعة في الفقه وفي قواعد الشريعة ومقاصدها - 00:14:12

وما الى ذلك فهذا الاستقراء ينضمون به هذا المعنى الذي استقرأوه. ولذلك اذا جئت كتب قواعد الشريعة او كتب الاصوليين مما اقصد اذن او نقصد الاشارة اليه الى ان كتب الاصوليين كما اسلفت فيها علم كثير - 00:14:32

لكن كما تعلم ان كتب الاصول بعد ظهور علم الكلام لما كتب المتكلمون في اصول الفقه على الطرق الكلامية وان كان في الاصطلاح يقولون طريقة الفقهاء عند الشافعية وطريقة المتكلمين عند - 00:14:52

هذا نوع من التفريق لكن الحقيقة انه حتى كتب الشافعية متأثرة بعلم الكلام والغزالى من ادخل علم الكلام ادخالا بينا على اصول الفقه في كتاب هذا لا يعني ان ما كتبه هؤلاء الاصوليون الذين يوصفون بانه - 00:15:12

من علماء الكلام لا يعني ان جميعه ليس صحيحا او انه ليس نظرية ممكنة صحيحة في موارد كثيرة في مسائل تطبيق قواعد التشريع هذا ليس كذلك هذه الكتب تعد من آآ اخص كتب الاسلام او تاريخ الاسلام الذي كتب - 00:15:32

كتب علمية لكن مع ذلك لابد من امكانية ايش؟ بعض المراجعات لبعض هذه المسائل او الترتيب التي اجتهد فيها من اجتهد من اهل الاصول المتأخرین. اعني المتكلمين منهم. هذا جملة معتبرة ان صحت - 00:15:52

التعبير لكن الذي اقصده ان هذه النظم لاصول الشافعي او اصول ابي حنيفة او اصول الامام احمد في نظم الاصولي فيما كتب لكتب اصول الفقه. هي او تقول اكثرا من مخصوص علي في كلام الائمة؟ كنظم قواعد الجواب منه ما هو - [00:16:12](#)

نخصوص منه ما حصله اصحابهم الاصوليون تحت فقه ايش؟ تحت فقه الاستقراء وفقه الاستقراء هذا يعد من اشرف الفك وان كنت كما وان كان كما قلت لا يستطيعه الا فقيه محقق. ولذلك تجد انه يعول على - [00:16:32](#)

كثير من هؤلاء المستقرعين فينقل عنهم وتجد بعض كتب اصول الفقه تجد التعويل فيه على كتب محددة والا فكثير منهم نقله لكن المستقبل الاول هو صاحب الامتياز. ففقه الاستقراء فقه صحيح. اذا كان كذلك فيقال - [00:16:52](#)

انه عند استقراء فقه القرون الثلاثة الفاضلة. وجد ان الناس لا يخرجون عن هذه الاربعة. اما مقلد حقه السؤال فايش؟ فيجاب الحكم. ولا يلزمك ان يعرف الدليل. بل يجيبه لعالم المؤوثق بعلمه - [00:17:12](#)

فيستجيب لايش؟ لجوابه وهذا معنى قول الله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فهو اباء موصوفون بعدم العلم. او كما اسلفنا وهم من تأهل بقدرته العلمية وهو من يملك القدرة العلمية - [00:17:32](#)

على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها. او فقيه وهو ربستان من يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء ومنها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب او الدرجة الثانية من الفقيه وهي العالية مع معرفته بجمهور الاقوال في في مذاهب - [00:17:52](#)

هذا الفقيه الذي قبله الناظر والاول يسمى ايش؟ المقلد المحظوظ لعل من التقيد الحسن ان يقول المقلد المحض لأن هذه المسل يدخلها نسبيا فمن قلد فقيها من الفقهاء فقد يسمى باعتبار انه فقيه وهو من وجه - [00:18:12](#)

ماء ايش؟ كالمتمثل بمذهب الشافعي وفروعه او بمذهب احمد او فروعه فهو من وجه ما مقلد وهو وهو من وجه ما مقلد لكن الاسم الاول قد صدنا به ماذا؟ التقليد التقليد المحض - [00:18:32](#)

انه استجابة لكلام هذا العالم استجابة على التقليد المحض. المجتهد كما قلت سابقا ان كثيرها من كتب اصول الفقه المتأخرة وضفت شروطا عالية ربما تكون احيانا مثالية الاجتهاد وهذا اغلق الاجتهاد على هذا المفهوم اغلقه نظريا وهذه هي المشكلة اغلقه ايش - [00:18:52](#)

نظيرية لكن في الواقع ما اغلق الاجتهاد لأن الامة يتعدى عقلا ان تعيش بالاجتهاد. اذا ما وجد مجتهد سيعجده الطبقة اللي اقل اذا ما وضع نظام ممكن للاجتهاد سيأتي الناس الذين عندهم كما قلنا بالامس عندهم ارادة للاجتهاد. وليس - [00:19:22](#)

الية للاجتهاد والا الامة ستتحرك وانت تلاحظون في هذا العصر لما تنزل نوازل كلية هل يقف الناس ساكتون؟ لا المشكلة فلما أصبح نظرية الاجتهاد العلمية في كلام المتأخرین واقول المتأخرین من الاصوليين مثالیة ما اصبحت - [00:19:42](#)

الناس يقولون فعلا فلان هو المجتهد وفلان او يقبل الاجتهاد او يتأنى للاجتهاد فتحرک احد من طلبة العلم احيانا لنوازل كبرى ليس عندهم الا ان صر التعبير ارادة او قد يسميتها البعض شجاعة. مع انه قد لا تسمى شجاعة هي ارادة من النفس. فتحرکت - [00:20:02](#)

تحت تأثير احيانا جماهير او سبب او اخر او ضغط واقع معين او ما الى ذلك. فالمشكلة انه بهذه الطريقة ما تغلق الاجتهاد لانه يستحيل ان تغلق الاجتهاد. ماذا تفعل الامة في نوازلها الكلية؟ التي ما تكلم عنها الفقهاء العرب - [00:20:22](#)

او من قبلهم او ما الى ذلك. فاذا هذه قضية لابد ان تكون مستصبة في الحال. ومن هنا اذا قرأت مفهوم المجتهد في القرون الثلاثة الفاضلة الذين كانوا يقولون في النوازل ويقولون في الاراء - [00:20:42](#)

الفقهية الاولى وجدت انهم ليسوا على رتبة الفقيه الجامع للفقه او الجامع لدليل الفقه بل لابد له من تفقهه في الدين. ومن هنا قلنا ان المجتهد من استكمال رتبة الفقيه الثانية العالية مع - [00:21:02](#)

امتيازه بملكه. فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. هذه الملكة ما حقيقتها مركبة من ايش؟ من امررين. الامر الاول المجموع العلمي. المجموع العلمي هذا يزيد عن القدرة التي يتمتع بها من؟ لا القدرة الاولى التي يتمتع بها احسنت الفقيه او ايش؟ او الذي قبل الفقيه من - [00:21:22](#)

الناظر المجموع العلمي هذا ارقى فتجد انه مطلع على التفاسير مطلع على الموسوعات العلمية مطلع على الآثار عنده اطلاع عام لكن

ان تقول انه جامع حافظ عالم متقن في سائر هذه الابواب هذا هو الشرط اللي قد يكون فيه مثالية - [00:21:52](#)
لكن لديه مجموعة علمية واسع ليس هو القدرة الاولى التي تتمتع بها الناظرة. هذا اه جهة في مفهوم الملكة الجهة الثانية وهي الاهم [00:22:12](#)

التكوين الطبيعي الذي خلقه الله عليه فان الناس فان الله خلق - [00:22:32](#)
منهم الاحمق ومنهم الذي ليس باحمق منهم الذكي ومنهم من دون ذلك منهم الحكيم ومنهم الحليم ومنهم قليل الصبر ومنهم واسع الصبر. هذى امور من اهم ما يؤثر في الفقه. كما نبه على ذلك بعض المحققين - [00:22:52](#)
كابن حزم مثلا او ابن تيمية او ابن عبد البر او ما الى ذلك من بل للائمة المتقدمين من الكلام ما يشير الى ذلك ولو لا استغلال الوقت او او كسب الوقت في الاهم لدخلنا في مثل هذه الاثار - [00:22:52](#)

على كل حال قد يأتيتنا سؤال وهذا هو الذي جعلني اقف اليوم مع هذا الموضوع. قد يقول البعض من الاخوة وهذا اجبت عنه بالامس
لكن ربما كان متظمنا في الكلام فما انتبه له البعض. قد يقول القائل هل يكفي لكون الشخص من اهل الاجتهاد ان - [00:23:12](#)
يستكمل رتبة الفقيه الثانية فيعرف جمهور الاقوال في المذاهب مع القدرة العلمية ومع الملكة التي فقه بها مفصل مقاصد الشريعة قد [00:23:32](#)
يقول بقى شيء ما هو هذا الشيء؟ يقول ان المسألة التي يجتهد فيها علمه بماذا؟ بمفصل - [00:23:32](#)

ادلتها فيقال الحد الذي ذكرناه اولا هو نستطيع ان نقوله ان هذا قد هو شرط الاهلية العامة التي يثبت بها كونه من اهل الاجتهاد.
فعندنا تنقسم الى قسمين اهلية عامة واهلية ايش؟ خاصة. ما المقصود بالأهلية العامة؟ الاهلية - [00:23:52](#)

ال العامة التي من حقها صح ان يعتبر من يمكنه الاجتهاد يؤهل الاجتهاد. ما يعتبر دخوله في مسألة ليجتهد فيها انه دخل فيما لا او
فيما لم يتأهل له. تأهل للفعل. تأهل - [00:24:22](#)

لل فعل ما هي الاهلية العامة؟ ان يستكمل رتبة الفقيه الثانية العالية مع ملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. هذا نسميه حد الاهلية
ال العامة التي بها يثبت كونهم مجتهدا. الاهلية الخاصة ما المقصود بها؟ اذا اراد ان يجتهد في مسألة معينة. ولتكن مسألة مثلا - [00:24:42](#)

آآ بعض الامور المتعلقة اليوم التي لم هي من النوازل عند المسلمين وما كانت موجودة زمن السابقين. مثل لو اراد ان ينظر في حكم
تجنس المسلم بجنسية غير اسلامية. مفهوم معنى الجنسية في بعض الدول او في اكثر الدول انها تعني - [00:25:12](#)
نوع من الالتزام كما يسمونه التزامات المدنية الالتزامات المدنية خارطتها تبدأ من واحد اثنين ثلاثة في اشياء احيانا تتقطع مع مبادئ
في الاسلام او ما الى ذلك او قيم او ما الى ذلك. موضوع التجنس غير المسلم بالجنس بذلك - [00:25:36](#)
والآن يعيش في العالم الغربي الملايين. في الدول غير الاسلامية في اوروبا او في امريكا يعيش الملايين من المسلمين هذا الموضوع
كانزةليس كذلك لما يريد ان يدرس او موضوع نفرضه في الاقتصاد مثلا او موضوع في الاقتصاد او موضوع في باب اخر او
موضوع اجتهد فيه في مثلا بعض - [00:25:56](#)

التعديلات او تنظيم بعض طرق المشاعر في الحج مثلا منها لا يبني فيها. لو حصلت اضطرارات الى مسألة البناء هذه تعتبر اذا ارادوا
ان ايش؟ يدرسوها البنية او يدرس المجتهد البنية في منى مثلا. هذى قضايا لها ايش؟ نوع من الاصول - [00:26:21](#)

الكلية نقول الاهلية الخاصة لها شرط او مفهوم تأهل المجتهد الذي هو تمت بالأهلية العامة للنظر في المسألة المعينة هذا له شرط به
حق الاهلية ايش؟ الخاصة. متى تتحقق الاهلية الخاصة التي بها يجتهد في المسألة المعينة؟ ان - [00:26:41](#)

يكون علينا بتصورها ومفصل دليلها. ان يكون علينا يعني يجمع الادلة بتفاصيلها في هذه المسألة المعينة في الحج هذه المسألة
المعينة في نزلة كلية من النوازل فإذا ما جمع مفصل الدليل - [00:27:11](#)

اذا جمع مفصل الدليل مع مفصل التصور عن المسألة فهذا تسميه ايش؟ حصل الاهلية ايش؟ الخاصة. بحكم كونهم في الاصل من اهل
الاهلية العامة. فهنا يجتهد او لا يجتهد يجتهد. هب انه من اهل الاهلية العامة لكنه ما استطاع ان يصل الى تصور. مفصل هل له الحق
ان يجتهد - [00:27:33](#)

الجواب لا ليس له الحق. اب انه من اهل الاهلية العامة. فهل له ان يجتهد هكذا بمحض في نازلة كلية وهذا ما سننبه عليه في الاتي

هل له ان يجتهد في نازلة كلية بحكم اهليته العامة فقط دون ان يعرف مفصل - 00:28:03

في النازلة الخاصة؟ الجواب لا. ومن هنا ترى ان كثير من الاصوليين المتأخرين لما وضعوا شروط الاجتهاد هي حقيقتها اذا نظرت اليها شروط مشرقة لكن مثاليتها من اين جاءت؟ ربما انها جاءت من ان هؤلاء او ان كثيرا من هؤلاء لم يفرقوا بين شرط الاهلية -

00:28:23

ايش؟ العامة والخاصة. فاشترطوا شرط الالية الخاصة في الشرط ايش؟ العام فحالوه عالم بمفصل الادلة طيب ليش انا موصل الادلة؟ كذا ما يصبح شخص يقول انه تأهل هذا التأهل لانك كما قلت اذا طبقت على المتقدمين هل - 00:28:53

نقول مثلا ان بعض فقهاء الكوفة وليس بالضرورة هناك من تسمية. بعض فقهاء الكوفيين الذين ما عرفوا عند المحدثين كمحمد بن. ما عرفوا عند محدثين ايش؟ كمحمد بن هل كانوا عالمين بالصحيح والظريف والطرق وما الى ذلك من هذه الشروط؟ الجواب؟ لا و كانوا مجتهدين ولا احد يشك انهم مجتهدون - 00:29:13

لكن في الاجتهاد او في الالية الخاصة يتحقق هذا الشرط فقد يقول قائل اذا قلت او قلنا ان المجتهد هو من استكملا رتبة الفقيه امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة معناه هذا كيف يجتهد في المسألة وهو لا يعرف المفصل؟ نقول هذا شرط - 00:29:33 ايش؟ الالية العامة. اما الالية الخاصة وهي اذا اراد ان ينظر في نازلة كلية او في المسألة التي يقصد الاجتهاد فيها فان من شرط الالية الخاصة لفعل الاجتهاد الخاص ماذا؟ ان يكون عليما - 00:30:03

المسألة ومفصل ايش؟ وبمفصل دليلها. اذا اجتمع له مفصل التصوف مع مفصل الدليل مع اهليته السابقة اجتهده. اذا لم يحصل له ذلك تأخر عن الاجتهاد. وكأن هذا التفريق بين الخاصة والالية العامة هو المجيب الوسط عن سؤال هل الاجتهاد يتجزأ او -

00:30:23

او لا يتجزأ بمعنى انه قد يمكنه الاجتهاد في مسألة ولا يمكنه في غيرها فالاجتهاد ايش يتجزأ ولا يوجد رجل عرض في التاريخ كل ما تعرض نازلة يفصل فيها بال المباشرة. حتى الصحابة رضي الله عنهم ماذا - 00:30:53

اجتهدوا في مسائل توقف عمر في مسائل واستشار غيره تختلف اجتهاده مع اجتهاد ابي بكر رجع من اجتهاده الى اجتهاد ابي بكر هذه العوارض من طبيعة المكلفين والعلماء لانه لا يفصل في كل ما نزل بالقطع واليقين وعدم التردد الا من - 00:31:13 الا من؟ الا من الصوفي بالوحى الا للنبياء عليهم الصلاة والسلام. لعل هذا التقىيد او لعل تفصيل لهذا التقىيد حقيقة ابان الفرق بين الالية الخاصة والالية العامة وانه لا يجوز الاجتهاد بالفعل - 00:31:33

في المسألة الخاصة الا اذا تحقق تحققت الالية الخاصة والالية العامة. كذا نظرية الاجتهاد ليست كلاما مباحا ولكنها في الوقت نفسه ماذا؟ نظرية ممكنة او غير ممكنة لعل من التمام هنا ان الاجتهاد كما يقع من المجتهد الواحد فمن الفاضل وهذه سنة ماضية عند المسلمين - 00:31:53

انه في النوازل الكلية يتعدد او يجتمع جملة من اهل الاجتهاد لتحصيل رأي وهذه سنة قائمة اليوم باشكال لا بأس بها في بعض المجامع الفقهية ولكن ينبغي ان تقوم اكثرا وقد كانت - 00:32:23

في زمن السلف كفعل عمر رضي الله عنه في مسائل كثيرة لما جمع المهاجرين ثم الانصار ثم مسلمة الفتح في الطاعون او في نزول الطاعون من الشام في مسائل كثيرة يجتمع المجتهدون فهذا وجه فاضل. ايضا مما احببت التنبيه عليه في هذا الباب ان المجتهد - 00:32:43

الذي يسمى هنا المجتهد من خاصته او من خاصيته النظر في النوازل هذا هو المقصود الاعلى للاجتهاد النظر في ايش؟ لان المسائل اما نوازل او مسائل ماذا؟ مسبوقة بقول الفقهاء قول - 00:33:03

اما الاربعة او غير الاربعة اليه كذلك؟ فغير النوازل هذا شأنها مقارن ومهما رجحت فانت للاقرب انما خاصة المجتهد هي مسألة النوازل. مصطلح النوازل كمصطلح ربما معاصر اه هو ليس معاصر على الاطلاق لانكم تعرفون ان الفقهاء يذكرون مثلا القنوت في النوازل لكن اقصد بالمصطلح المعاصر - 00:33:23

احيانا بعض الباحثين والناطرين يقول ان النوازل هي القضايا المستجدة الكلية فيجعل لها ايش؟ يجعل لها وصف انا كلية وانها ماذ؟ مستجدة. بعضهم يقول لا النوازل يأخذها من مطلق الكلمة او اشتقاء الكلمة النازل كل جديد واسميه - [00:33:53](#)

نازلة لا مشاحة في الاصطلاح. ان قلت ان النوازل تنقسم الى جزئية وكلية فالجزئي من النوازل هذا يمكن ان ينظر فقيه او ناظر متتمكن مثل بعض الباحثين من الاساتذة الان وطلاب العلم الباحثين الذي لا يتمتع بشروط المجتهد ولا ربما لا - [00:34:13](#)

شروط الفقيه من سعة العلم بالاقوال لكنه يمكن ان يبحث في مسألة معينة فهذا يبحث حتى الجزئي الجديد او الجزئي ماذ؟ النازل. هذا امر سهل. ولا بأس ان يختلف الامر عليه ويتردد القول فيه. لكن - [00:34:33](#)

عندنا النازل الذي ماذ؟ مثل الاجار الایجار المنتهي بالتمليك في صورته القائمة في الشركات. هذى ما هي نازلة كلها ولذلك يختلف اهل البحث فيها ببعضهم يجوزها وبعضهم يمنعها وبعضهم يجوزها بشروط هذى في نظري انها - [00:34:53](#)

من النوازل ماذ؟ هاي جزئية ولذلك يسوق حتى للباحثين النظر فيها ومنهم من اهل الفقه دون رتبة المجتهد وعمرها سهل اختلف الناس فيها واتفقوا امرها مثل التورق المتصافي. التورق كمسألة موجودة عند الفقهاء اليس كذلك؟ لكن لما - [00:35:13](#)

دخل النظم او النظم المصرفية اليوم صار له بعض الصور التي يتجادب الباحثون فيها ولربما يتنازعون بل يتنازعون فيها هذى تعتبر من المسائل ايش؟ النازلة معاني انا اميل للمصطلح النازلة اعلى ان النازلة هي الكلية - [00:35:33](#)

لكن على هذا الاصطلاح الذي يراه البعض وهو لا مشاح من الاصطلاح هو من الجزئية اذا سميتها نازلا فهو من ايش؟ هذا الجزئي من النوازل امرهم مقارب ويقع النظر فيه للباحث فظلا عن من؟ للباحث المتأهل فظلا عن من؟ عن المجتهد - [00:35:53](#)

انما خاصية المجتهد النظر في النوازل ماذ؟ الكلية. هذه حقيقة في نظري انه لا يجوز شرعا لحاد طلبة العلم ان يتخوضوا في الامة بقرارات او باراء تجزم بالفعل او بالترك في نوازل الكلية. هذه حق الكبار من اهل العلم الذين لهم وصف - [00:36:13](#)

الاجتهاد في الجملة ولا سيما اذا حصلت المjamع وتبادل الرأي وما الى ذلك. فهذا ينبغي ان يكون من فقه هذه الامة وستتها والا يحرك الادنى من فوقه وهو لم يتأهل الى الاجتهاد في النوازل الكلية - [00:36:43](#)

بحق او من خاصية المجتهد الاجتهاد في النوازل الكلية او تقول النوازل الكلية القول فيها من خاصية من؟ المجتهد. هذا لعله اه انتهى التنبيه الى ذلك. طبعا لما تقول ان الناس - [00:37:03](#)

مقلد وناظر وفقيه ومجتهد فمن البده ان ننبه الى انهم ايش؟ يتفاضلون فالمقلدون ليسوا وجها واحدا يعني اللي ما يطرأ ولا يكتب مثل الاعرابي ليس من الانسان المدني الناظر ايضا ان الناظرون ليسوا درجة واحدة - [00:37:23](#)

هذا عن هذا الفقيه في رتبته الاولى والفقير في رتبته الثانية وكذلك المجتهد فان المجتهدين ليسوا وجها واحدا ولكن اذا رجعت الى فقه الاجتهاد الاول عند السلف او عند القرون الثلاثة الفاضلة وجدت ان هذا هو مفهوم الاجتهاد - [00:37:43](#)

ان من توفرت فيه هذه الشروط الاهلية العامة والاهلية ايش؟ الخاصة عند الفعل فهو المجتهد وانه ليس في كل المسائل فربما اجتهد في مسائل سعد بن ابي وقادس الست تقول انه من المجتهدين؟ الجواب لكن لما وقعت الفتنة رأى ان اجتهاده - [00:38:03](#)

الى الترك فاعتزل في ابله هذا وجه من الاجتهاد. هذا وجه من الاجتهاد او انه توقف عن الاجتهاد تجد ان بعض الصحابة صار الى شيء وبعضهم صار الى شيء. كذلك بعد ذلك فهناك او же من الاجتهاد يعني ليس بالضرورة - [00:38:23](#)

ان المجتهد هو من توفرت فيه شروط الجسم لكل نازلة في في لحظتها او في زمانها هذا لا يلزم حصوله وكان فيه تعذرا في غالب الحال. طيب. هذا فيما يتعلق بالاول مراتب القول الفقهي. ذكرنا - [00:38:44](#)

بالامس ونستكمم القول فيها حتى ندخل موضوع التمذق قلنا مراتب القول الفقهي ما هي؟ اما ان يكون القول مجمعا عليه اجماعا ماذ؟ منضبطا. وانا اذكر المراتب لماذا؟ نذكر هذه المراتب لنعرف ان كيف نتعامل مع الاقوال - [00:39:04](#)

ايش؟ الفقهية وان الحماس الشديد في مسألة الترجيح هذه هذا حماس لم يظهر في زمن القرون المتقدمة هذا حماس في كثير من صوره وبعض تعبيراته التي ساذكرها هذا الحماس ليس من - [00:39:30](#)

حكمة ولا من الفقه والعلم والعقل. فعندي المسائل المقطوع بالاجماع فيها فهذه لا ينبغي ان هذه ليس فيها التردد اصلا لأنها بينة

بديهية قطعية. اثنين ما سمي فيه الاجماع ولم ينضبط اثباتا ولا - 00:39:50

وهذه حتى لو لم ينضبط الاجماع فما دام ان التوارد والاستفاضة درجت عند المتقدين من اهل العلم فلا ينبغي التكثير ايس؟ فلا ينبغي التكثير في عدم قبول او تردد في قبول هذا القول فلا ينبغي التكثير في التردد في قبول هذا القول ما دام انه استفاض فان المستفيض هو - 00:40:10

الصحيح حتى حكي الاجماع فيه. الثالث قلنا ما حفظ فيه قول لاحاد كان ينقل عن كيف؟ او عفوا ما ثبت فيه قول لاحاد. ولربما تقول ما نقل فيه قول لاحاد. احيانا لا - 00:40:40

تستطيع التحقق من الصحة لانه احيانا يذكر هذا بعض الفقهاء بدون اسناد احيانا يذكر هذا بعض الفقهاء بدون اسناد. فما نقل او ثبت فيه قول لاحاد كالقاسم او عروة او فلان ليس بالضرر هؤلاء - 00:40:59

لكن اي اسم من الاسماء المعينة ولكن شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار ائمة الامصار الاسلامية الاولى في القرون المفضلة. حتى ان بعضهم اي بعض الائمة يحكي الاجماع بخلاف هذا - 00:41:16

فهذا ايضا لا ينبغي التردد في قبول قول العامة ومما يتباهى اليه الى انه لا ينبغي في اكثر المجالس لا ينبغي في اكثر المجالس ك المجالس الافتاء وما الى ذلك. واقول في اكثر المجالس ليس بالضرورة في كل المجالس - 00:41:38

لا ينبغي في اكثر المجالس البعث للاقوال ايس؟ الشاذة. هذى هجرها اولى. لكن احيانا تحت نظام علمي عالي يقال ان المسألة اه فيها بغض القول لبعض الناس لماذا؟ لأن هذا احيانا لماذا احيانا تعرف مثل هذا - 00:42:01

في باب العذر هل مخالف الاجماع المنضبط كمخالف الاجماع غير المنضبط؟ الجواب لا ولذلك قد يقول البعض الان عندنا الاجماع المنضبط والاجماع غير المنضبط وماذا؟ وقول العامة الذي خالقه شاب. كلها قلنا الحكم يعمل بایش - 00:42:21

اجمعوا بالعادة طيب ليش ما نجعلها صورة واحدة؟ نقول لا الفرق بينها مهم المهم من اي جهة؟ من جهة من؟ المخالف مخالف يا جماعة المنضبط هذا حكمه شديد. مخالفة الذي تحته دونه. مخالفة قول العامة لقول هذا اقل - 00:42:47

من الفقه البين ولذلك من فقه ابن المبارك انه يقول اني لاسمع الحديث فاكتبه وما بي ان اعمل به ولا ان به. لماذا هو لا يرى هذا الحديث لكن كتبه يقول اني لاسمع الحديث فاكتبه وما بي ان اعمل به ولا ان - 00:43:07

احدث به ولكن اجعله عدة ان عمل به احد من اصحابي قلت عمل بایش؟ بحديث فنظام العذر هذا نظام فقهي. هذا نظام العذر نظام فقهي في الاسلام. فهذه الدرجات لهذا المعنى - 00:43:34

الرابع قلنا ما حفظ فيه قول ايش؟ بين لمذهب المذهب الحنفية او لمصر كاهل المدينة او اهل مكة خالف الجماهير. خالف الجماهير من ائمة الانصار. فهذا ما شأنه وقد يقول قائل لماذا لا بدل نقول من كلمة خالف الجماهير؟ لماذا نقول خالف مثلا الائمة الاربعة وجمهور الائمة الاربعة؟ لسبب اولا نحن نتكلم عن - 00:43:54

طريقة الفقه او او مراتب الفقه مراتب القول الفقهي عند المتقدين. قبل ان يعيروا اربعة دون ايش دون غيرهم بمذاهب فقهية. او قبل ان يتعين اربعة بمذاهب فقهية. لما كان هؤلاء الاربعة اه - 00:44:30

علو درجتهم لكن كان مثلهم من اصحابهم ايش؟ كثير. كان ابنته من اصحابهم كثير بل من قبلهم كان او او من قبلهم من كان افضل منهم وهذا بداهم فيه اذا رجعت الى فقه الصحابة وائمة الصحابة. طيب - 00:44:50

وهذا يجعلك تقول خالف الجماهير من ائمة الابصار. هذا ما حكمه؟ كيف يتعامل معه يقال هذا الاصل فقها ان يعظم قول الجمهور هذا ترى الفقه علمي بمعنى ان الجماهير من ائمة الانصار ولا يلاحظ هذا هذا التقيد. الجماهير من ائمة - 00:45:10

الامصار اذا تواردوا على قول فهذا القول ان لم يكن راجحا رجحانا بينما فهو قول قوي لا يجوز تضعيشه في سل الموارد لا يجوز تضعيشه في اكثر الموارد واعني بالتضعييف الاسقاط. التضعييف بكلمات توحى بماذا - 00:45:39

الاسقاط ما قد سنعبر فيما بعد مثل البعض من طلاب العلم تجده يقول عن هذا القول واما القول الثاني وهو قول الجماهير من ائمة الامصار فهذا قول لا دليل عليه التضعييف بهذا النظام هذا خلل احيانا ترى ربما في تركيبة يعني الذهنية الفقهية عند بعض الناس -

اذا توارد ائمة الامصار رأيت كبار المحدثين ورأيت كبار الكوفيين في فقه الكوفة ورأيت ائمة من ائمة المدينة كمالك ومن قبل مالك ابن المسيب ورأيت من ائمة مكة كعطاء وامثال توارد ائمة الامصار على حكم فهذا كما يقول ابن تيمية - 00:46:23

يقول شيخ الاسلام اني استقرأت المسائل او نظرت مسائل الشريعة فاذا القول الذي عليه جمهور الائمة هو الصواب في الجملة. يقول شيخ الاسلام رحمة الله وهذا فقه الاستقراء كما قلنا. يعني انت ما عندك نظام رياضي - 00:46:43

الان يثبت ليش قول الجمهور هو الصحيح او ليس هو الصحيح؟ يقول ابن تيمية اني استقرأت مسائل الشريعة فاذا القول الذي عليه جمهور الائمة والصواب في الجملة ثم علل بتعليق شرعي وهو عقلي من جهة يقول لانه يتعدى في الجملة - 00:47:03

ان يخفي الصواب من السنة والهدي على جمهور ائمة من؟ ائمة الانصار ما بين فقهاء وما بين ايش؟ محدثين. فاذا رأيت جمهورهم قد تواردوا. فهذا لا بد ان يكون له اكبار - 00:47:23

ولا يتخاطى ان صح التعبير لا تتخاطى الرقاب الا الى فرجة. اليسوا يقولون في الجمعة ان المأمور لا يتخاطى الرقاب الا الى ايش؟ لا تتخاطى رقاب الائمة الا حيث فرجة بينة - 00:47:43

هذا الفرجة البينة من يشاهدها.انا في نظري ان هذه لا يشاهدها. الاحد من المبتدئين في طلبة في طلبة بالعلم هذى يصل اليها من وصل الى درجة من العلم والفقه والاسوعة في النظر والتتبع. لماذا؟ حتى لا تلتزم بنظرية مقابلة - 00:48:03

وهي نظرية الالزام بقول الجمهور. الالزام بقول الجمهور ما عليه دليل وليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة انه يلزم العمل بقول الجمهور والدليل على هذا ان بعض الصحابة خالف جمهور الصحابة وما انكر عليه - 00:48:23

بعض الصحابة خالف جمهور الصحابة وماذا؟ وما انكر عليه. وهذا الامام المعين اذا قلت انه خالف الجماهير فلو كانت مخالفة الجماهير ممنوعة لانكرروا ايش؟ لانكرروا عليه. هل نقل انهم انكرروا على فلان او فلان؟ لماذا خالف الجماهير؟ لا - 00:48:42

كانوا يحفظون اقوالهم لكنهم قد لا يعملون بها. الامام احمد ابين لكم مثلا بينا الامام احمد سئل عن الحائض اذا ظهرت في وقت العصر اتصلي الظهر اما انها تصلي العصر فهذا ايش؟ لا جدل فيه. قال الامام احمد تصلي الظهر. يعني تصلي العصر وتصلي الظهر. قيل فما وجه يا ابا - 00:49:04

الله ماذا قال ما في دليل ترى من السنة صريح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا كما احيانا يريد البعض وادا ما وجد مثل هذا النظم من التصريح قال - 00:49:29

المسألة ايش؟ هذا القول ايش؟ لا دليل عليه لا النظم ما يأتي كذا قال الامام احمد لما قيل بما وجهه يا ابا عبد الله؟ قال عامة التابعين على هذا القول الا الحسن - 00:49:41

شف لاحظ ما شدد الحسن او طعن في الحسن لكن قال باستقراءه فك الاستقراء اليوم ترى شبه غائب ولذلك لا ينبغي ان يتتعجل الانسان في الركظ بين الائمة. قال الامام احمد عامة التابعين على هذا القول الا - 00:49:57

الا الحسن ما دام عامة التابعين يقولون به فانا اقول به هل معناه ان الامام احمد يريد ان يقول ما اجد دليلا في دليل لو رجعت لفقه المقاصد فقه النصوص كتحصيل وجدت ان الحائض من اهل العذر اليه كذلك - 00:50:15

والقاعدة الشرعية ان الوقت في حق اهل الاعذار ماذا؟ يتعدد وهذا له صور منصوصة في الشريعة. وهي مسألة مثلا في جمع المسافر او ما الى ذلك. حتى ما هي من الاعذار التي يقصد منها التوسيع الشرعي مثل ما في الحج - 00:50:35

لحفظ الاشتغال بالذكر في المناسب مع ان الصلاة عبادة حتى لو اشتغل بها في وقتها ومع ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفرغ للمنسك الخاص اليه كذلك؟ فمثل هذا التحصيل هذا هو الدليل الذي كان التابعون يتواردون عليه - 00:50:55

انهم فقهوا من الشريعة ان الوقف حق اهل الاعذار يأتي على هذا الوجه مما هذا المثال ترى له امثلة كثيرة كما قلت الوقت لا يسع لكن هو يحدثك ان الجماهير اذا تواردوا فلا - 00:51:14

يتواردون على ايش؟ غفلة او على كذا بدون دليل طيب كيف بدون دليل؟ طيب انت خله في العقل كيف الجمهور يذهبون الى قول

ويعزبون به بدون دليل المقدمات التي عندك ما هي عندهم اما تقول انهم متعبدون بالحق لا باقول الرجال هذا الموضوع ما له علاقة هنا - 00:51:29

لأنها الرجال الذين تتكلم عنهم هم أئمة الاسلام هؤلاء ما يقصدون ماذا ايضاً؟ ان يتبعدوا برجال وان يتركوا الحق فاقول اذا كان القول عليه الجماهير من ائمة الامصار فهذا يعظم شأنه. ولا ينبغي ان تتخاطر رقاب الائمة الا الى فرجة - 00:51:51
وهذه لا تكون الا من عارف بقي هل معناه ان قول الجمهور ملزم؟ الجواب قول الجمهور ليس بملزم. فالمجتهد يجتهد كما حصل من الصحابة ان اجتهد بعضهم بما خالف جمهورهم في بعض المسائل كما حصل من الائمة الذين نحكي هذا والا كما وجد عندنا صورة لقول - 00:52:11

خالف من؟ لو كان هذا ممنوعاً لوجدت عندنا هذه الصورة او لم توجد؟ لم توجد لانكرت عند السلف واصبح من البدع والمحظيات التي ترد. لكن المخالفة تكون بوجهين اما ان المخالف يكون من اهل العلم والاعتبار في العلم فيجتهد من من هذا فيجتهد بخلاف - 00:52:35

لجمهور اي فيأخذ بالقول البين لمذهب او مصر وهذا لا جدل فيه. وهذا شأن واسع. احياناً بعض فروع الحنفية خلاف الجمهور بعض فروع الحنابلة خلاف قول الجمهور بعض فروع المالكية وكذلك الشافعية. ومع ذلك هناك فقهاء كثير يأخذون بهذه الفروع التي تختلف ماذا - 00:53:02

الجماهير في هذا فيه سعة على مثل هذا التقدير او احياناً البعض من العامة او المبتدئين ربما قلد شيخه الذي هو بين يديه فسألة المخالفة فافتاتها بخلاف قول الجمهور. لكن اذا اردت ما نظام - 00:53:22
الافتاء العام او اردت نظام الافتاء العام بمعنى افتاء العوام من الناس. او اردت مسألة البحث العلمي فهنا يتطرق اذا خولف ايش؟ على المتكلم ان يتطرق في اللغة والتعبير واشياء - 00:53:38

اذا خالف قول الجمهور لعل المقصود للذهن وصل اه الذي بعده قلت ما تكافأ فيه الخلاف بين ائمة الانصار. فهذا اذا اشتهر الخلاف واشتد كاختلاف مثلاً في الحجامة ايفطر الصائم بالحجامة او ايش؟ او لا يفطر هذا اذا استقرأت المسألة وجدت ان ائمة الانصار هناك تكافؤ اذا - 00:53:58

اكل بعض المصنفات وجدت ان الخلاف شائع في الحجاز في الشام وما الى ذلك. ووجدت ان المسألة ظواهر الدلة ما فيها ايش اذا جاءت حديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم وهو اقوى ما يعتمد عليه من يجعله الحجامة مفطرة للصائم وجدت عليه من الاشكالات في بعض مسائل - 00:54:27

هل الثبوت احياناً او مسائل في فقه المتن؟ ما معنى ان الحاجم يفطر؟ اذا كان المحجوم يفطر للضعف والعلة هل هذا من باب التعبد هل يقطع الصوم بمحضر علة تعبدية لمثل هذا الوجه؟ اليك الاصل في المفطرات انها مبينة العلة؟ يأتي مثل هذه السؤال - 00:54:49

واذا جئت الدليل المقابل فوجدت ان المسألة فيها تكافؤ اذا تكافيءت الاقوال ولعل من مثالها تحية المسجد في وقت النهي حتى ان ابن تيمية كان في الاول على المذهب ثم رجع - 00:55:09

الى مذهب الشافعي في اخر عمره. وذكر نظرية العام المخصوص والعام المحفوظ في تطبيق الاستدلال. حتى ان الشوكاني يقول اني ترددت انه تردد في هذه المسألة في جزء له تكلم فيه عن المشتبه من العلم وحتى قال كلمة غريبة قال لعله قد يكون من - 00:55:24
ان الانسان ما يحرض على دخول المسجد وقت النهي هذا طبعاً ليس حالاً لكن يبين لك احياناً درجة ماذا؟ التردد. ليس القصد هنا ان نجزم ان هذه المسألة او هذه المسألة من - 00:55:44

دافعوا قطعاً في اقوال شبه متكافئة وهذا مسألة نسبية في الغالب. فالمتكافئ من اقوال الائمة هذه الترجيح في اقرب الى الانسان من كل شيء. بمعنى لا ترجح فيها بعزم. انما الاظهار وفي المسألة قولهن لاهل العلم والاظهار كذا - 00:55:58
والاقرب كذا ان كنت ناظراً في ادلتهم وان لم تكن ناظراً في ادلتهم وانت على مذهب فقل والمذهب عند الحنابلة كذا وان كنت من

الشافعية فيقول والمسألة فيها قولان كذا وكذا والمذهب عند الشافعي كذا وفي المسألة ويوسع فيها على المسلمين وكان مثل هذا

الخلاف - 00:56:18

كشف محل توسيعة عند المتقدمين من الأئمة التوسعية الفقهية ترى اذا كانت مضبوطة بقواعد الشريعة هذه رحمة للامة. نقول التوسيعة

اذا ضبطت في قواعد الشريعة فهي ايش؟ هل معنى ان المتكافئ من الخلاف يتخير فيه الناس الناظرين فيه او - 00:56:38

الذين يتخيرون بحسب الهوى الجواب ايش؟ لا ليس في الاسلام تخير بمحضر هو ماذا؟ النفس بل اما تقليد للكبار واما تتبع ايش؟

للدليل او تقول للاستدلال هذان الوجهان الممكنان اما تقليد لكتار واما ايش؟ تتبع. قد يقول قائل طيب فقه التيسير فرق - 00:57:04

بين التيسير وبين ماذا وبين ماذا؟ هو النفس. الم يجعل الله سبحانه وتعالى اليسر في الشريعة؟ وجعل هو النفس اين في

الجاهلية اليس القرآن لما ذكر الجاهليين ماذا قال؟ ان يتبعون الا الطن وما - 00:57:34

والانفس فهذه حال الجاهلية والنفس. اما التيسير فهو حال ماذا؟ حال الشريعة فاذا يسيء البعض احيانا الفهم بين هو النفس وبين

ماذا؟ وبين التيسير لا المشقة تجلب التيسير. اذا يشكل على المسلمين مسألة مثلا لا يضيق فيها وفيها خلاف محفوظ. واحيانا خلاف

محفوظ بمعنى انه مشهور ومعروف. وهذه ينبغي - 00:57:58

بان يوسع على المسلمين فيها. يوسع على المسلمين بماذا؟ باقوال الجماهير. وبالاقوال ايش؟ المتكافئة يوسع على على المسلمين

باقوال الجماهير وبالاقوال المتكافئة. هل هذا على اطلاقه؟ ما في نظام يقول لك على اطلاق - 00:58:26

دائما العلم محكم بماذا العلم محكم بماذا؟ بقواعد. لأن الذي يوسع على المسلمين باقوال الجماهير. وبالكافئ من الاقوال. من هو

من هو؟ فقيه اليس كذلك؟ والفقير للبد له ان يكون عارفا بالمصالح وماذا؟ والمفاسد بمعنى اذا - 00:58:46

اقتضى التوسيعة بقول مكافئ مفسدة حاضرة في بيته معينة فلا ينبغي ان يوسع مثال ذلك مثلا المجتمع مثلا هنا محافظ على ان ستر

الوجه واجب وهذا من حيث الدليل هو الراجح الصحيح - 00:59:11

طيب هل من الحكمة ان يأتي بعض الناس في هذا المجتمع ويقول المسألة فيها خلاف ويردد هذا في في اذان العامة؟ ويكون من باب

التوسيعة لل المسلمين بالقول المكافئ او ما الى ذلك؟ الجواب لا المصلحة الشرعية تقتضي - 00:59:36

الا يفتتن العامة لان كثير من العوام احيانا ربما يتتحرك تحت تأثير ماذا؟ شيء من الهوى الضعيف في نفوسهم ما هو باهل اهواء بمعنى

اهل بدع واهل تيارات فكرية خطيرة لا اقصد الاصادي من العامة الذي قد يتتحرك تحت ايش - 00:59:54

رغبة احيانا تقاد تغفلت او ما الى ذلك. ففقه المصالح والمفاسد هذا يقصر بعض الناس على التحديد بعض الخلاف وهذا ما جعل

علي رضي الله تعالى عنه يقول حدثوا الناس بما يعرفون وكما قال ابن مسعود ما انت محدث - 01:00:14

اذ قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان بعضهم فتننة. فحيث ادى التحديد بالخلاف الى فتننة في مجتمع ما فايش؟ ينبغي

التحديد به او لا ينبغي؟ لا ينبغي التحديد به. فهذا انا اقول انه من الفقه اذا - 01:00:34

يوسع على العامة من المسلمين في انصار الاسلام وفي اين وجد المسلمين حتى في غير انصارهم باقوال الجماهير وبماذا وبماذا؟

وبالمكافئ ما لم يستلزم مماذا؟ مفسدة فان الشريعة جاءت بدرع المفاسد وتحصيل - 01:00:54

قد يقول قائل التحديد بالخلاف مصلحة. نقول قد يسمى مصلحة لكنها مصلحة احيانا تكون ايش؟ راجحة واحيانا تكون مرجوحة

فح حيث كانت راجحة فحدث به وحيث كانت مرجوحة لوجود مفسدة اعلى - 01:01:19

فماذا؟ فالفقه لا تحدث به. وكما قلت لكم ان الامام ما لك لما سأله الرجل عن مسألة وقاله على قول زيد ابن ثابت قال يا هذا ان اهل

المدينة لا يعرفون الا هذا القول فاين خلقت الادب؟ لما قال لي من اهل العراق؟ الامام احمد رحمه الله - 01:01:39

روى الامام احمد على ما عرف به من الزهد والعبادة والورع وما الى ذلك سأله سائل عن مسألة في الطلاق فافتاه الامام احمد انها

تطلب. فلما رأى ان الرجل كأنه انصدم. كأنه ايش؟ انصدم وما اظن ان الامر يصل الى ان - 01:01:59

ان زوجته طلبت منه وان الامر شق عليه كثيرا فراجع الامام احمد فلما اشتد في المراجعة قال له الامام احمد يا هذا هذه حلقة

المدنيين اي من يتفقهون على بعض كلام اهل المدينة. يعني ان هؤلاء سيحدثونك برأي من - 01:02:19

هو في العراق لكن سينقلون لك رأي من؟ رأي اهل المدينة ورأي اهل المدينة ما تطلب. الامام احمد هو لا يدين الله بهذا القول فما احب ان ايش؟ يفتئيه به فقال يا هذا هذه حلقة المدینین يعني اذهب اليهم وسوف يفتونك دخل الامام احمد في مجلس او في دار في - 01:02:39

دار بعض اصحابه فوجد النبي في طرف الدار فقال له بعض الاصحاب بعض التلاميذ اللي مع الامام احمد يا ابا عبد الله هذا النبي يعني انكر على الرجل فقال الرجل سلطان في داره - 01:02:59

الکوفيون يفعلونه تدينا يعني فقهاء الكوفة احلوا النبیل واحلوا الشرب ويرون انه ما احل الله. فالدین احله عندهم فلا حظ الرجل سلطان ايش؟ في داره هذه مقدمة اساسية في الاخلاق العلمية. فاذا هذا الفک هو الذي نقصده ان المسلمين اذا - 01:03:17

يعني وسع عليهم قيل يوسع عليهم بماذا؟ لا بالشذ والمنکر وإنما بالاقوال المعروفة تحت قاعدة المصلحة طيب قلنا السادس ماذا ما لم ينضبط فيه وجه وهذا كثير فيما وقع في كتب المتأخرین ولا اقول ان كل - 01:03:39

في كتب المتأخرین كذلك لأن ما في كتب المتأخرین اکثرها او كثير منها تقریر لما سبق من الاوجه الخمسة او المراتب الخمس لكن امس ذکرت لها صورة عرضت في بعظ کتب الفقهاء المتأخرین المقصود بالصورة ترى ليس اصل المسألة - 01:04:05

كما قالوا ولا يرفع حدث رجل طھور يسیر خلت به امرأة لطھارة كاملة عن حدث. هذه القيود في هذه الجملة بعضها لتعيين القول لانکم تعرفون هل المرأة اذا خلت بالماء لطھارة؟ هل الرجل يتظاهر او لا يتظاهر؟ هذه المسألة خلاف بين الائمة - 01:04:25

موجود او ليس موجودا؟ المسألة خلافية موجودة هي من المراتب الاولى ما هي من الطرف السادس. لكن الذي نقصده ان بعض القيود ذکرها الماتن لتمییز القول عن القول الآخر. لكن بعض القيود تذكر من باب تحریر - 01:04:45

المذهب تحت اجتهاد معین تحت اجتهاد معین مثل الطھارة الكاملة والطھارة غير لو خلت به لطھارة غير كاملة هذا فيه تردد في المذهب. فاحيانا هذا هو المقصود ترى من ذکر المسألة والا اصل المسألة کمسألة فقهية معروفة عند السلف - 01:05:07

لكن اقصد اذا او نقصد ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق ما يتعلق بتحریر المذهب المعین ما هو المذهب المعین؟ يختلف الحنابلة الشافعیة المالکیة الحنفیة احیانا وان كانوا اقل في تحریر مذهب الامام - 01:05:27

هذا الاختلاف في تحریر المذهب الفقه الافتراضي احیانا الذي ليس واقعا وهو ما قد يعبر عنه بعض الاصحاب بالمحتمل فان فعل كذا فيحتمل كذا. الذي هو من التفریع للمسألة هذه صور لهذا المقصود من هذا القسم - 01:05:46

للمسألة بالعوارض. مثلا غسل الجمعة. اهو واجب ام مستحب فتجد ان بعض اهل العلم يقول غسل الجمعة في ثلاثة اقوال انه واجب انه مستحب القول الثالث وهو الصحيح الذي عليه - 01:06:06

وهو القول الوسط شوف النظم هذی تری تروق لكثير من الناس وسط يعني بين اثنین لا ما هو هذی الوسطیة الشرعیة وهو الوسط انه ان كان به رائحة شديدة يتعدی منها الناس وما الى ذلك فيجب والا فلا يجب. هذا حقيقته هو قول من - 01:06:26

هو قول من؟ الجمهور. الجمهور لما قالوا ان غسل الجمعة ليس واجبا. هل ارادوا غسل الجمعة في حق من به رائحته يتأنی المسلمون حتى انهم يكرهون المجالسة له وما الى ذلك. لا هم يتكلمون عن اصل الحكم. يعني هل الامام احمد - 01:06:46

ومالک وابو حنیفة لما قالوا غسل الجمعة ليس واجبا. هل هؤلاء مثلا اذا سئلوا عن رجل به هذه الرائحة الشديدة؟ سيقولون ايضا ليس واجبا لا اذا انت قيدت بعالم هذا فقه يستعمله البعض هذا فقه يستعمله البعض كتنبیه حتى لا يفهم قول الجمهور على الخطأ هذا لا بأس لكن ان تتحول هذه الى اقوال - 01:07:08

وتكون هي الاقوال الوسط وهي الاقوال التي عليها المحققون انا ادری ان هذا ذکره شیخ الاسلام رحمه الله ابن تیمیة ذکره بعض يذکرونہ من باب التنبیه لا من باب ماذا؟ على كل حال الاستطراد في هذا التشقيق ليس محمودا - 01:07:32

الاستطراد في هذا التشقيق وتفکیک اقوال تحت اقوال بهذه الطريقة هذا ليس محمودا. فاذا هذا القسم السادس ماذا قالوا فيه يقال فيه ينبغي لا يقصد ذمه ابدا لكن ينبغي الا يغلب ايش؟ الا يغلب الاشتغال به وكأنه - 01:07:52

وهو الفقه هو حقيقة جزء كبير من الفقه عند المتأخرین. لكن عند المتقدمین كثير منه لا. هل المتقدمون كانوا يعنون بالتحليل الفقه

خلف ترابي او فقه المذهب او التشقيق؟ الجواب؟ لا. فإذا ينبغي هذا حكمه. ينبغي الا يغلب - 01:08:16

اشتغال به وكأنه ماذا؟ وكأنه هو الفقه او جمهوره. بل ينبغي ان يصرف جمهور الجهد اين في المراتب الخمس انتهينا الى هذا مسألة كلمات في مسألة او هذه تأتي ان شاء الله في درس الترجيح لا بأس ان يؤخرها - 01:08:40

آهل من لازم الترجح وان كان الترجح كمسألة سنتكلم عنها وحدها هل من لازم الترجح الرد على او الجواب احيانا على القول الآخر او عن ادلة عن كل ادلة القول الآخر هذى مسألة فيها قدر - 01:09:09

النسبية لكن الذي انتظم احيانا لدى البعض انه اذا رجح مذهب الحنفية او مذهب الحنبلية مثلا في مسألة ولربما رجح احيانا بخلاف قول الجمهور لأن من شرط الترجح كان من شرط الترجح عنده - 01:09:30

انه لابد ان يجيئ اجابة بتفصيلية تلغى الاستدلال او تمنع الاستدلال او تمنع ادلة الاقوال الاخرى فيقول استدل الحنفية بهذا وهو الراجح. واما القول الثاني وهو قول الحنفية الشافعية والمالكية والحنبلية فهو مرجوح. الجواب عن ادله - 01:09:49

ثم يكون لما تريد ان تجيب عن الدليل بمعنى منع الدليل هنا سنتكلم او لا تتتكلف في الغالب لا بد تتتكلف لانه ما تستطيع تصل الى من؟ الدليل من حيث الاصل دليل ظني. الدليل من حيث الاصل دليل ظني - 01:10:13

المنع كلفة بمعنى الكلمة المنع هذا انما يكون في الاقوال البينة كمخالف الشاب او فضلا عن الاجماع او في الاقوال العقدية. هذا هو الذي يأتي تحت نظام الایجاب والنفي الاثبات والنفي وما - 01:10:33

الى ذلك لماذا؟ لأن القطعي هل يعارض قطعيا؟ لكن الظني يعارض ظنيا او لا يعارضه يتعارضان ما دام تؤمن بهذا المبدأ العقلي الشرعي ان الظن يتعارض مع الظن فاذا هل من لازم الظن الثاني المنع او التأخير - 01:10:54

يعني اذا رجحت الظن الاول فما الذي يلزمك؟ للترجح تأخير الظن الثاني فقط لانه في النتيجة ستكون ايش؟ اجتماع ظنيان وان اجتماع ظنيان لكن يكفي ان احدهما اقوى من الآخر - 01:11:16

لكن هل تقول لاجتماع دليلان قطعيان متظادان احدهما اقوى من الآخر؟ هل يوجد هذا؟ لا يوجد. اذا نظام المطلق الالغاء هذا في الاجماعات والعقائد. اما في هذه الاقوال التي درجت واشتهرت عند الفقهاء فاعتبرها على مبدأ - 01:11:35

ايش ايش؟ تقديم الاقوى يست تقول ان قول ابي حنيفة اقوى من قول الشافعي او تقول ان قول الشافعي باطل. تقول انه ايش؟ مرجوح لا تعبير بباطل. ان تقول انه مرجوح. فاذا - 01:11:55

كان قول ابي حنيفة في هذه المسألة مثلا اقوى من قول الشافعي فمعناه ان دليل ابي حنيفة اقوى من دليل الشافعي ولا يلزم هل هذا لازم فاسد ان ان الادلة تتعارض؟ لا. انت الان تحت دراسة هل هذا دليل او ليس بدليل؟ اما اذا عينت انه دليل بالقطع - 01:12:16

فيمتنع التعارض هنا كما في الاجماع والعقائد. فاذا هذه مسألة الاجابة عن ادلة الاقوال الاخرى. هذى ترى مسألة صار فيها تطبيق الان واحيانا في بعض الطرق الاكademie يشدد فيها انه لابد تجيب عن كل دليل اجابة مانعة بمعنى الكلمة هذا ما هو شرط - 01:12:36

الترجح هذا هذا شرط ايش؟ السنة والبدعة والصواب والخطأ وما خالف الاجماع او الشذوذ من الاكوان او ما الى ذلك. اما في اقوال الائمة فمن الظلم ان توضع تحت بمثل هذه النظريات الغالية - 01:12:56

طيب اذا عرفنا منهجه عرض الخلاف بين التجاهل للاقوال المعتبرة كاقوال الجماهير والاقوال المكافحة وهذا التجاهل ليس محمودا كما بالمقابل بعث الاقوال الشاذة او التحديث بالخلاف حيث لا تقتضي المصلحة التحديث به فهذا ايضا ليس حكيم - 01:13:11

ننتقل وكالعادة ربما تأخرنا في الانتقال ننتقل الى مسألة التمذهب. وهذا المصطلح انه معروف بعد وجود المذاهب الفقهية واصحها المذاهب الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. هل يصح او لا يصح - 01:13:36

هو ترى كقاعدة في الذهن والنظر والمنطق ان كثيرا من الجوابات ينبغي ان تسقى بسؤال في المهمة المقصود الجواب عنها هل هل المهمة واحدة او المهمة منقسمة؟ دائم استعمل هذا - 01:14:00

السؤال هل المهمة المسؤولة عنها ايش؟ واحدة او منقسمة. فان كانت منقسمة انقسم ايش؟ انقسم الجواب هل التمدد واحد ام انه منقسم؟ لا هو منقسم. من قسم من اي معتبر؟ نقول القول في التمذهب يقع في مقامين - 01:14:20

وهذا وجه الانقسام القول فيه باعتبار التمذهب من التراتيب العلمية فيقصد اليه في مقام التعلم والتدريس. او تكون في مقام التدريس والتعلم التدريس حق الشیخ والتعلم حق الطالب فالنظر الى التمذهب باعتباره من عوارض التراتيب العلمية هذا له حکم. والنظر الى التمذهب على معنی - 01:14:40

تدین والاستمساك واللزوم لقول معین من اهل العلم وعدم الانفكاك عنه والتعصب له فهذا ایش حکم اخر اذا دخل باب التدین وانه يتبعه الا يخرج عن قول ابی حنیفة او يتبعه الا يخرج عن قول من - 01:15:18

الشافعی لذات الاستمساك هذا له کلام. فاذا التمذهب باعتباره من عوارض التراتيب العلمية فيقال هذا حسن سائر هذا حسن سائغ وان لم يكن لازما على الاطلاق وان لم يكن لازما على الاطلاق - 01:15:43

ما فائدته؟ يقال فائدته ترتیب المسائل العلمیة فائدته ترتیب المسائل العلمیة ومعرفة مبتدأ الاقوال في الكتب ومنتهاها في حفظ به للمتمذهب اصول المسائل ويعرف اصول المسائل ومبتدأ الاقوال وما الى ذلك - 01:16:07

اثنين من فائدته انه يقع ضد الفوپی العلمیة انه ضد الفوپی العلمیة. ولعله من الحکمة هكذا ان نقول ضد الفوپی وليس ماذا وليس ایش وليس نقیص الفوپی لان الظد قد يعني اذا ارتفع الظدان فيمكن ان يوجد ایش - 01:16:40

ترى ماذا؟ ثالثة فانت لا تقول انه لا يمكن في الشرع الا الفوپی او لا يمكن في الوجود عفوا الا الفوپی او ماذا من لم يتمذهب فهو من اهل الفوپی هذا اغلاق. هذا اغلاق. اولا ما وقع عند السابقین بهذه الصورة ثم - 01:17:15

حتى بعد ما ظهرت المذاهب الاربعة كان توجد اختصاصات اما اختصاصات بعض اهل الحديث بفقه الحديث والتتبع فقه المحدثین هذا كان موجودا العناية بفقه المحدثین او حتى بعض المتمذهبین في كثرة خروجهم احيانا عن رأي المذهب في بعض - 01:17:35

المسائل او الالز خلاف المعروف من المذهب في المصطلح فاذا ان تقول ان من لم يتمذهب فهو من اهل الفوپی هذا اغلاق. لكن احيانا كثيرة يكون التمدد بديلا عن ماذا؟ عن الفوپی لكن انه لا يوجد الا هو او ايها هذا ليس كذلك. فهذا من فائدته ان - 01:17:55
كثيرا من او في كثير من الاحوال تركه يؤدي الى ماذا في كثير من الاحوال تركه يؤدي الى ایش؟ الى الفوپی. اما انه يلزم من تركه للفوپی وهذا ليس شرطا لازما - 01:18:22

على الاضطراب. معيار الاختیار طیب اذا قلنا ان المذاهب التي اشتهرت هي المذاهب الاربعة وانتشرت بقیت ابتداء طالب العلم يتمذهب بماذا هل بمذهب الشافعی او باحمد او بمالك او بابی حنیفة - 01:18:43

معیار الاختیار الاصل شرعا وعقلا ان تختار ماذا؟ الایش؟ لا الاصل کابتداء الاصل ان تختار الافضل. ليس كذلك؟ والاقرب للسنة. والاقرب للصواب الى اخره. هذا متذرع ولما كان متذرعا كان التعليق به وجها من التعصب. ما معنی ذلك؟ من يقول - 01:19:04

ان مذهب الامام احمد او مذهب الحنابلة هو اصح المذاهب. کاطلاق هذا ليس كذلك. هذا فيه تعصب. ومثل من يقول مذهب او مذهب الشافعیة او مذهب المالکیة. اذا التفضیل المطلق لمذهب واحد من المذاهب الاربعة على غيره. اهو عند - 01:19:34

تحقيق ممکن؟ الجواب لا ومن قاله فان ما قاله بوجه من الاجتهاد. من قاله فهو اجتهاد العلم كما ان بعض الحنابلة لما يقدم مذهب الامام احمد فان الشافعیة يوجد فيهم من يرجح في الجملة المذهب الشافعی وهلم جر - 01:19:54

طب ما الاصل في المتمذهبین انهم مات مذهبهم الا لكونهم ماذا؟ يرجحون المذهب على غيره. فاذا هل هناك تفضیل مطلق منضبط عند سائر الفقهاء او کقواعد علمیة صریحة منضبطه؟ الجواب لا. هذا غير منضبط. انما المحققون - 01:20:14

يعرفون التفضیل في ابواب. مثلا الامام ابن تیمیة المحققین مع انه حنبلی يقول واصول ما لك في البيوت والمعاملات اجدد من غيره. لانه اخذ فقهه ذلك عن اعلم الناس بهذه المسائل في زمانه وهو سعید ابن المسبیب. هذا تفصیل في ایش - 01:20:34

في باب تقول مثلا اذا رجعت الى من قبل الائمه الاربعة مثل عطاء يفضلون عطاء في اي الابواب في المناسک ففع عطا في المناسک من اجدد الفقه. اذا جئت في بعض مسائل اذا جئت مذهب الامام مالک مثلا في حل المطعون - 01:20:59

قل لاجد فيما اوحی الي محرا على طاعم يطعمه فقه هذه الایة المذاهب اختلفت فيها فتجد ان الحنابلة في المشهور من مذهبهم يحرمون ما استخبتته العرب. ليس كذلك؟ تجد ان الشافعیة يجعل - 01:21:19

او في المشهور من مذهب الشافعية يجعلون المناط على الظرر. تجد ان مالكا توسع في ذلك. حتى انكم تعرفون انه في مذهب الامام مالك احلت كثير من الحيوانات التي حرمت في جمهور المذاهب. فاذا التفضيل الممكن يكون في ابواب - [01:21:36](#)
تقول في باب المياه من مذهب فلان اجود من مذهب فلان هذا يصل اليه المحققون وكما قلت ان ابن تيمية يستعمل كثيرا من هذا بل حتى من قبل هؤلاء احيانا يشير ابو عبيدة القاسم بن سلام في بعض كلامه مثلا في كتاب الاموال الى شيء من هذا امر بين - [01:21:56](#)

المهم لاما تعذر التفضيل المطلق فان معيار الاختيار من اخص تقول من اخصه قصد ما عليه اهل البلد. قصد ما عليه اهل البلد. فمن نشأ في بيئه حنبلية فالاولى له ان - [01:22:17](#)

مذهب بمذهب الحنابلة وفي الشافعية كذلك وفي البيئة الحنفية كذلك لمصالح شرعية بينة من اخصها انه اضبط لعلمه لان هذا المذهب كتبه منتشرة في هذا المصر الشيوخ الذين يدرسونه موجودون - [01:22:38](#)

طرق التدريس له فيما بعد لحفظ العلم متاحة انه اذا افتى به فانه لا يفرق العامة ويلبس على عامة وهكذا درج المتقدمون قبل هذه التمزهبات فكان الامام مالك رحمة الله مثلا في المدينة كما اسلفت - [01:22:58](#)

يحرص على فقه المدينيين حتى انه وصل الى ماذا انه قدم عمل اهل المدينة وجعل عمل اهل المدينة في مسائل حجة فهذا من الفقه الفاضل فهذا من الفقه الفاضل وهي نوع من - [01:23:18](#)

اقتداء الحسن نوع من الاقتداء الحسن وما زال المسلمون عليه. طيب. الثالث حكمه ما حكم هذا التمزهب كترتيب علمي؟ ان تأصل ما معنى ترتيب علمي؟ الترتيب العلمي له وجهان. اذا جاء من عار - [01:23:33](#)

الفقيه فان الترتيب بمعنى انه يفقه اصول المذهب. فيفقه درجة القياس في مذهب ابي حنيفة وain تستعمل كما ان الحنيلي يفقه درجة قول الصحابي وain تستعمل؟ المنطوق والمفهوم هل المذهب يعمل بالمفهوم؟ يعني يدرس اصول فقه المذهب - [01:23:53](#)
هذا درجة من الذي يتمزهب على هذا مثل تمزهب يقول ابن عبد البر على مذهب الامام مالك. هل هو مجرد انه قرأ فروع متينة على فقيه المالكي؟ ام انه يعرف - [01:24:13](#)

اصول مذهب الامام مالك يعرف الاصول هذه الدرجة العالية في التمزهب او في الترتيب العلمي للتمزهب انه يقصد الى فقه اصول المذهب ومن باب اولى يأخذ بعد ذلك الفروع احيانا كما هو الشائع الان عند كثير من المجالسين للعلماء المذاهب وفقهاء المذاهب في انصار المسلمين ان الطلبة - [01:24:26](#)

الجالسين او حتى بعض طلاب العلم لا يصل الى انه يعرف ماذا اصول المذهب بقدر ما هو يحفظ فروع المذهب. على طريقة معينة.
فهذا ايضا وجه من الترتيب العلمي. فالترتيب العلمي قد يكون ترتيبا باعتبار - [01:24:49](#)

المذهب وهذه حال الكبار من المتمزهبين وقد يكون ترتيبا باعتبار الاخذ بفروع المذهب وان لم يدخل في تفاصيل اصول المذهب. اذا اخذ كترتيب علمي يبني عليه ولا يترك بين الدليل - [01:25:05](#)

من اجله ان كما كترتيب علمي لينضبط ليعرف نظم المسائل لينضبط قوله واضح فهذا كترتيب علمي لا يجوز انكاره ولذلك تقول ما الدليل؟ فنرجع الى قضية الدليل النصي والدليل ايش؟ ايش؟ دليل ماذا؟ الاستقراء. من الدليل - [01:25:25](#)

الاستقراء ان هذه المذاهب متى استقرت؟ يعني الاربعة لا تأخذ بالظن خذ باليقين. لتقل باعتبار اليقين انها استقرت في ماذا؟ في القرن الرابع. الياس كذلك؟ هذا يقين ما احد يجادل فيه - [01:25:48](#)

ما ما هو المهم ان تقول لا قبل والله ممكن نقول قبل لا دعنا نقول استقرت في القرن الرابع. طيب اين نقل او متى نقل ان اعيانا من العلماء المعتبرين قد صرحا بتحريم التمزهب كايشه - [01:26:04](#)

كترتيب علمي كترتيب علمي اما كتقليد وتعصب وترك لظاهر الادلة فهذا معلوم من الدين بالضرورة ما يحتاج تنقل فيه عن فلان او فلان من الناس ولذلك بعض من يحرمون التماذب يقول قال ابن القيم ابن حنبل - [01:26:22](#)

فما الذي كان ينكره وهو حنبل؟ قال شيخ الاسلام طيب ابن تيمية حنبل قال ابن رجب حنبل تمزهب بمعنى التقليد والتدين

والالتزام والاختصاصات والتعصبات على هذا المفهوم هذا هو المخالف لهدي - [01:26:45](#)
وسنته. اما التمدد كترتيب علمي مع عدم الالزام به الا الالزام به عن الفوضى العلمية وما الى ذلك فهذا الى القرن العاشر فيما اعلم اذا
[01:27:05](#) قلت استقر من القرن الرابع نقول الى القرن العاشر لم يحفظ -

مع الامام المعترض انه منع التمذهب كترتيب انما الذي صرخ المتقدمون كالائمة الاربعة انفسهم وحتى الفقهاء من اصحابهم المحققين
بعض الاسماء التي ذكرت الذي وصنف من في دم التقليد والطعن على المقلدة وما الى ذلك مصطلح التقليد مصطلح مشترك. اليك
[01:27:27](#) كذلك؟ مصطلح ماذا؟ مشترك مصطلحات -

الاتباع مصطلح احيانا يدخله اشتراك عند البعض هل هو اتباع الدليل او اتباع المذهب؟ فالمعنى ان هذا لم ينكر على هذا الوجه بل هل
[01:27:53](#) تعرف ان عامة علماء المسلمين او جماهير علماء المسلمين

عبارة استق جماهير علماء المسلمين في سائر بيئاتهم كانوا على هذه يتمذبهون على هذه مع انهم درجات منهم المحققون الذين
[01:28:11](#) انتظموا على فكه المذهب بشكل صحيح. اذا هذا من حيث الاصل نقول حكمه -
لا ينكر بهذا المعنى انما الذي انكر اه هذا ما يتعلق بباب التعصب وما بعد ذلك طيب المقام الثاني في مقامات في بين مقام التمذهب
التمذهب على معنى التدين التدين ما معناه؟ حتى الذي يتمذهب في الاول هو جزء من التدين. اليك كذلك؟ لكن نقصد بالتدين هنا
انه يلتزم التدين - [01:28:31](#)

على وجه الاختصاص بقول احد فيجعل هذا اخص تديينا من غيره. ويتعصب له حتى ان انه يترك ظاهر الدليل من اجل قوله وما الى
ذلك هذا الاستمساك المحسن والمغالبة المحسنة بالمذهب او ذم المذهب الاخر او تشتيت المسلمين بالتمذهب - [01:29:06](#)
الى غير ذلك من العوارض البينة التي لا يسع الوقت للاستطراد فيها هذا لا شك انه مذموم شرعا وعقلا. وهذا ليس توسيعة على
المسلمين كال الاول الاول توسيعة على المسلمين. لكن اذا دخل الى الثاني صار ايش؟ تطبيق على - [01:29:29](#)

ولذلك لو سأنا سؤالا هل التمذهب فيه توسيعة على المسلمين او تضييق على المسلمين؟ في تفصيل ان اعتبرته المفهوم الاول الشرعي
متعقل فهو ماذا؟ توسيع على المسلمين. وان اعتبرته بالمفهوم الثاني التعصب المضيق - [01:29:49](#)

الذى يتتجاهل القول الاخر مطلقا يتتجاهل ظاهر الدليل احيانا الى غير ذلك يتتكلف في تبعيد القول الثاني الى اوجه عرّفه غلو حتى
يقولون كان مثلا بعض الشافعى لا يزوج حنفى او طبعا هم يرجعون الى شروط في النكاح احيانا. يرجعون الى الشروط لما يقولون
الاحناف انه ليس من شرط - [01:30:12](#)

الولي وما الى ذلك لكن عموما هذه التعصبات زائدة حتى صار بعضهم يسأل ان اصلي خلف الشافعى وهو يقترب في الصبح ولا يصلى
خلفه هذه التكفلات هي التي تضيق وليس توسيعة على المسلمين - [01:30:32](#)

لعل التفريق تبين لعل التفريق تبين. ومن هنا التمذهب كترتيب علمي لا يعارض السنة والجماعة واصول السلف واما اذا نزل عن ذلك
إلى رتبة التعصب والتفرق وترك ظاهر الدليل والاستمساكات المطلقة لذات - [01:30:49](#)

وللمعين فهذه من التكفلات المنافية لتحقيق الاتباع. مسائل على السريع فعليها حتى لا ننقطع ولا ينقطع القول مسائل في فقه
التمذهب. بعد ان بیننا انه ايش انه على مقامين انه على مقامين. المقام الاول ساغ - [01:31:09](#)

والثاني ايش؟ والثالث مذموم. مسائل في فقه التمذهب. الخروج عن المذهب المعين. من كان حنفيا او عنانيا او ما الى ذلك فهل له
الخروج عن المذهب المعين ام لا اما انه فقيه في المذهب او متذهب. بالدرجة الاولى ما هي الدرجة الاولى من التمذهب؟ ان يكون
فقيقها في اصول - [01:31:37](#)

المذهب او متذهب بالدرجة الثانية التي هي المعرفة بفروع المذهب. فهل له الخروج عن المذهب المعين الذي هو عليه ام لا؟ نقول
هذا له اربع صور هذا له اربع صور - [01:32:05](#)

الخروج الى قول احد من الائمة الاربعة يعني الخروج الى احد قول الثلاثة اذا قلت انه حنفي فمعناه انه يخرج الى قول من؟ قول احد
الثلاثة كان يخرج الحنفية عن قول ابي حنيفة الى قول مالك او الحنبلي عن قول احمد الى قول الشافعى وهلم جرا. وخروجه عن

قول - 01:32:22

احد الائمة خروجه عن قول احد الائمة هذا يقال ايش انه سائر. عفوا خروجه الى قول احد الائمة هذا خروج لا بأس به. هذا خروج لا بأس به هل هو مجتهد عند الفقهاء المتمذببين ؟ لا ليس مشتهرا. الغالب عليهم انهم يخرجون الى اقوال في مذاهبهم. فتتجدد ان الحنابلة - 01:32:49

او ان المحققين من الحنابلة اذا رجحوا خلاف المشهور فانهم يذكرون ان ما رجحوه هو ايش ؟ هو رواية عن الامام احمد ولذلك ابن تيمية ومن محقق الحنابلة ماذا يقول ؟ يقول اني تأملت المسائل التي ظاهر - 01:33:17 مذهب عند الاصحاب يخالف الدليل فاذا جمهورها او قال بل عامتها يكون فيه عن احمد رواية توافق عليه ظاهر الدليل. فهذا من باب الاستجماع او من باب الجمع في هذا المقام. الخروج عن المذهب المعين - 01:33:35 لقول احد الائمة الاربعة وهذا فيه سعة. الخروج الى قول - 01:33:55